

تعميم Circular

رقم (١١٣) No

Honorable Members of the ASE

السادة أعضاء بورصة عمان المحترمين

Good Greetings,

تحية طيبة وبعد،

Kindly find attached the letter of the Jordan Securities Commission (JSC) dated 25 August 2019, containing the decision of the Board of Commissioners dated 4 August 2019 to reconsider the decision taken on July 2, 2018, which determined the trading fees charged by brokers for trading in securities via the Internet Trading Service. According to the new decision, the aforementioned trading fees shall be from 0.002 to 0.006 of the client trading value without requiring any minimum value.

أرفق كتاب هيئة الأوراق المالية رقم (19/02252/1/11) تاريخ 2019/8/25 المتضمن قرار مجلس المفوضين المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ 2019/8/4، والمتعلق بإعادة النظر بقراره رقم (2018/216) تاريخ 2018/7/2 بخصوص تحديد عمولة التداول التي يتقاضاها الوسيط من عملائه مستخدمي خدمة التداول عبر الإنترنت، ووفقاً للقرار الجديد يكون الحد الأعلى للعمولة (0.006) من القيمة السوقية لتداولاته، والحد الأدنى للعمولة (0.002) من القيمة السوقية لتداولاته ودون اشتراط حد أدنى لحجم التداول.

With All Respect,

Mazen Najib Wathaifi
Chief Executive Officer

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

مازن نجيب الوظائفي
المدير التنفيذي

CC:

- Jordan Securities Commission
- Securities Depository Center

نسخة:

- هيئة الأوراق المالية
- مركز ايداع الأوراق المالية

بسم الله الرحمن الرحيم



هيئة الأوراق المالية

بورصة عمان
الدائرة الإدارية والمالية
الديوان

٢٦ آب ٢٠١٩

الرقم المتسلسل: ٤٠٨٨
رقم الملف: ٨٨٦٩٥
الجهة المختصة: المدير التنفيذي

الرقم: 19/02252/1/11
التاريخ: 2019/08/25

السادة نقابة شركات الخدمات المالية المحترمين

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: عمولة خدمة التداول عبر الإنترنت

بالإشارة إلى كتابكم رقم 4/هـ.ا/2019 تاريخ 2019/6/17 المتضمن طلبكم إعادة النظر في تحديد عمولة التداول عبر الإنترنت.

أرجو إعلامكم أن مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية قد قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ 2019/8/4 واستناداً لأحكام المانتين (8) و (12/ك) من قانون الأوراق المالية رقم (18) لسنة 2017 إعادة النظر بقراره رقم (2018/216) تاريخ 2018/7/2، وتحديد عمولة التداول التي يتقاضاها الوسيط من عملائه مستخدمين خدمة التداول عبر الإنترنت بحيث يكون الحد الأعلى للعمولة (0.006) من القيمة السوقية لتداولاته، والحد الأدنى للعمولة (0.002) من القيمة السوقية لتداولاته، دون اشتراط حد أدنى لحجم التداول.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

محمد صالح الحوراني
رئيس هيئة الأوراق المالية

اليه م. د. عميل
للعلم وإقراراً باللامعة
والاعلام منسوبة
أرعى جدولاً
نسخة: شركة بورصة عمان
أمانة سر مجلس المفوضين
٨/٢٦